وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون
ISSN=2075-1532

الحقـــــوق

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون - الجامعة المستنصرية

في هـذا العـدد

* موقـف المشـرع العراقي مـن اتفاقيـة نيويـورك لتنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة لعـام ١٩٥٨
* الشـروط القانونيـة لصحـة التقويـض فـي الاختصاصـات الإداريـة
* التعويـض فـي دعـاوى العنـف الأسـري
* مفهـوم الدعـوى الجزائيـة
* المركـز القانونـي للمطـور العقـاري (دراسـة مقارنـة)
* عـوارض نشـاط الأحـزاب السياسيـة فـي جمهوريـة العـراق
* خصوصية المسؤوليـة المدنيـة عـن آثـار المخاطـر الطبيـة

العـــدد ٤٠ كانون الثاني ٢٠٢١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون

الحقوق

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون – الجامعة المستنصرية

ISSN = 2075-1532

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٦٤٧ لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٠ كانون الثاني ٢٠٢١

رئيس التحرير — أ.د. مهند ضياء عبد القادر

مدير التحرير — أ.م.د. مازن خلف ناصر

هيأة التحرير

أ.د. تميم طاهر احمد	عضواً
أ.د كاظم علي عباس	عضواً
أ.د. حسن عودة زعال	عضواً
أ.د. اكرم محمود حسن	عضواً
أ.د. طلال ياسين العيسى	عضواً
أ.م.د. اسماعيل محمود محمد	عضواً
أ.م.د. اسماء صبر علوان	عضواً
أ.م.د. مازن خلف ناصر	عضواً
أ.م.د. حسن مكي مشيري	عضواً
أ.م.د. حيدر غازي فيصل	عضواً

الاشراف اللغوي — م.و. زينب علي عبد الحسين

سكرتاريه المجلة — السيرة بسمة سالم بازل

مجلة الحقوق ـ مجلة قانونية فصلية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية

تعنون المراسلات الى سكرتارية هيئة التحرير ـ العراق بغداد ـ الاعظمية ـ حي الربيع ـ عمادة الكلية

هاتف العمادة ٤٤٣٥٨١٤، ٤٤٣٨٤١٢، البريد الالكتروني E-mail :hiqouq@googlemail.com

المحتويات

ت	البحث	اسم الباحث	الصفحة
١	موقف المشرع العراقي من اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨	أ.د.بتول صراوة عبادي	١
٢	الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية	أ.د. محمد علي الشباطات م.م ميثاق قحطان حامد	١٩
٣	ضوابط النظام العام في سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه في تنفيذ عقد الاشغال "دراسة مقارنة	ا. د. صعب ناجي عبود م. محمد نجم جلاب	٤٥
٤	التعويض في دعاوى العنف الأسري	أ.م.حيدر حسن بهادي اللامي	٦٧
٥	عقد التجربة العلاجية بالخلايا الجذعية البالغة	أ.م.د. محمد صديق محمد عبد الله	٨١
٦	مفهوم الدعوى الجزائية	أ.م.د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم	١١١
٧	المركز القانوني للمطور العقاري (دراسة مقارنة)	أ. م. د. رياب حسين كشكول	١٢٣
٨	الحماية الدولية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول المهجر	د: محمد أمين أوكيل	١٥٣
٩	اثر جائحة كورونا على تنفيذ العقود التجارية الدولية	أ. م. د. سهام سوادي طعمة	١٨٣
١٠	الكُتَل النيابيّة الأكثر عدداً في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	أ.م.د. مصدق عادل طالب	٢٠٥
١١	عوارض نشاط الأحزاب السياسية في جمهورية العراق	أ.م.د وائل منذر البياتي	٢٣٥
١٢	الأفعال المحظورة على طلبة التعليم العالي في العراقي على ضوء تعليمات انضباط الطلبة	أ.م.د. رعد فجر الراوي م. أحمد سرحان سعود	٢٥١
١٣	خصوصية المسؤولية المدنيـــة عن أثار المخاطر الطبية	أ.م.د امل كاظم سعود	٢٦٩
١٤	دور الجزاء الجنائي في رفع آثار الجريمة	أ.م.د. مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي	٢٩٧
١٥	نائب المحافظ في التشريع العراقي دراسة مقارنة مع التشريع المصري	د.جاسم كاظم كباشي	٣٣٣
١٦	فكرة الشك في القانون الدولي الإنساني	د. أحمد عبد الرزاق هضم	٣٥٣
١٧	ضمانات نزاهة عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية (قراءة في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩)	م.د ازهار هاشم احمد	٣٧١

عوارض نشاط الأحزاب السياسية في جمهورية العراق

أ.م.د وائل منذر البياتي
كلية التربية الأساسية/الجامعة المستنصرية

مقدمة

تشكل الأحزاب السياسية احدى الدعامات الأساسية في النظم الديمقراطية المعاصرة، باعتبارها تجمعات منظمة على اساس سياسي محدد، تعمل على تأطير الأفراد من اجل التعبير عن مطالبهم، وتحويلها الى اهداف وبرامج، تسعى عند وصولها الى سدة الحكم الى تنفيذها.

ارتبط وجود الأحزاب وتعددها بالنظام الديمقراطي باعتبارها نواته الأساسية، ومن خلالها يمكن ضمان ديمومته واستمراره، فالأحزاب والتنظيمات السياسية ، تقوم بعدة وظائف، داخل المنظومة السياسية، بصفتها جهات تتوسط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بدأ من تحشيد الرأي العام لغرض اعتناق المشروع السياسي الذي يطرحه الحزب والتصويت لاجله، كذلك تقديم المعلومات والبيانات للتأثير في الثقافة السائدة لدى الأفراد، وخلق وعي سياسي لديهم، والعمل على تحويل حاجات ومتطلبات جمهورها الى برامج سياسية ، تسعى لتطبيقها، من خلال المشاركة في صنع القرار والسياسات العامة بشكل مباشر او غير مباشر.

إن كان نشاط الحزب يبدأ بمجرد اكتسابه للشخصية المعنوية، على اثر صدور قرار اجازته للعمل السياسي، من قبل دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويبقى هذ النشاط مستمراً ما لم يعترضه عارض معين، نص عليه قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، اذ يتوقف نشاط الحزب بصورة مؤقته، لمدة زمنية معينة ، ثم يعاود نشاطاته، كما في حالتي توقف النشاط الحزبي او ايقافه، وقد يكون توقف النشاط بصوره نهائية كأثر ناتج عن انقضاء الشخصية القانونية للحزب السياسي كما في حالتي الحل الذاتي او القضائي او حالة اندماج حزبين او أكثر وتشكيلها لحزب جديد.

اولاً: أهمية الموضوع.

اذا كان الحزب السياسي قائماً على تجميع الآراء على أساس سياسي محدد، فان ديمومة هذا التجمع ليست مؤبدة، حيث تعتريها عوارض عدة، قد تؤدي الى توقف او ايقاف النشاط السياسي للحزب، لأسباب ودوافع عدة، كما ان هذا التجمع قد ينقضي من الناحية القانونية، سواء بارادة ذاتية او لأسباب خارجية . ومن هنا كان محور هذا

البحث، المتمثل ببحث العوارض التي تعترض النشاط الخاص بالأحزاب السياسية في العراق طبقاً لاحكام قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وبيان مدى التنظيم التشريعي لها وانسجامه مع المباديء الدستورية والمنطق القانوني.

ثانياً : اهداف الموضوع .

يهدف البحث إلى الاجابة عن الأسئلة التالية.

١. هل أن نشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية مستمر بطبيعته أم انه قابل للتوقف بأي عارض طاريء او دائمي؟.
٢. كيف توقف الأحزاب السياسية نشاطها بارادتها المنفردة ، وما هي الحالات التي يتم فيها إيقافها قضائياً ؟.
٣. ما الاسباب التي تدفع القضاء الى ايقاف نشاط الأحزاب، ومن هي الجهة القضائية المختصة ، وما الاثار المترتبة على قرارها؟.
٤. كيف تنقضي الشخصية المعنوية للحزب بحله ذاتياً او قضائياً او باندماجه مع غيره من الأحزاب؟.

ثالثاً: منهجية البحث .

لغرض تسليط الضوء على موضوع العوارض التي تعيق نشاط الأحزاب السياسية في العراق، سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

رابعاً: هيكلية البحث .

سيتم بحث موضوع عوارض النشاط السياسي للأحزاب في العراق، من خلال مبحثين، الأول يتضمن بحث حالات توقف نشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية، اما المبحث الثاني سيتناول حالات انقضاء الشخصية المعنوية للحزب وانتهاء وجوده ثم نختم البحث باهم الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالبحث.

المبحث الأول : حالات توقف النشاط السياسي للأحزاب

تعرف الأحزاب السياسية بانها " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية، للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج معين" [١] . ومن هنا فان أي وقف للنشاط لا يكون الا بناء على اتفاق ارادات الهيأة العامة للحزب وقياداته، من حيث الاصل، وقد اضاف قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، طريقة اخرى لوقف نشاط الحزب، وذلك من خلال قرار قضائي يصدر عن الهيأة القضائية للانتخابات، باعتبارها محكمة الموضوع التي عهد اليها تطبيق بنوده، وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: ايقاف نشاط الحزب ارادياً

اعطى القانون للأحزاب والتنظيمات السياسية، في المادة (٣١/ اولاً) امكانية ان تقرر ايقاف ممارسة نشاطاتها، وفقاً للنصوص الواردة في انظمتها الداخلية، إذ أن الحزب هو سيد قراره فيما يتصل بتسيير شؤونه والتصرف فيها بالكيفية والوسائل التي تؤمن تحقيق اهدافه وبلوغ ما يصبو اليه، لذلك ترك المشرع مسألة تنظيم الشأن الداخلي للأحزاب

نظامها الداخلي، دون تدخل تشريعي منه سوى وضع الخطوط العريضة، لما يجب ان يتضمنه من قواعد موضوعية واجرائية، شرط اتفاقها مع احكام الدستور والقانون[٢]، وعدم تعارضها مع مبدأ التعددية السياسية القائمة على الشرعية الدستورية [٣]، واحترام الآليات الديمقراطية في تداول السلطة في الدولة وداخل الحزب [٤].

إن بامكان الأحزاب السياسية ايقاف نشاطاتها، وذلك بناء على قرار تصدره الجهة التي اعطاها النظام الداخلي للحزب هذه الصلاحية، باعتبارها من الامور الخاصة بالهيأة العامة للحزب او قياداته، والقواعد العامة لأيقاف النشاط الارادي، تقتضي اعلان هذا القرار من قبل رئيس الحزب او من بصفته، وان يكون قرار ايقاف النشاط مؤقتاً لغرض تمييزه عن قرار الحل الارادي (الذاتي)، من خلال تعيين المدة الزمنية التي سيتوقف فيها نشاط الحزب، خصوصاً مع خلو القانون من نص يضع حداً اعلى لوقف نشاط الحزب ارادياً.

ويلاحظ ايضاً ان القانون لم يتضمن نصاً، يلزم الحزب باعلام دائرة الأحزاب السياسية في مفوضية الانتخابات بقرار وقفه لنشاطاته، حيث اقتصر الالزام بالاعلام او الاشعار على حالتي الدمج والحل [٥]، على الرغم من اهمية ذلك، باعتبار الاخيرة، الجهة التي تملك الحق في متابعة نشاطات الأحزاب السياسية، وان كان خلو القانون من هذا النص لا يعفي الحزب السياسي من وجوب اعلان قراره وقف نشاطاته، ونشره في صحيفة الحزب او أي وسيلة اعلامية أخرى يملكها.

المطلب الثاني: وقف نشاط الحزب قضائياً

اعطى قانون الأحزاب السياسية الى الهيأة القضائية الانتخابية اختصاص الفصل في طلب وقف نشاط الحزب السياسي في حال ثبوت تلقيه اموالاً من جماعة اجنبية خلافاً للقانون [٦]، ومسألة وقف النشاط الحزبي يمكن تناولها فيما يأتي :-

اولاً : مسوغات وقف نشاط الحزب السياسي .

لا يمكن للأحزاب السياسية ان تحقق اهدافها دون تمويل مالي لانشطتها المختلفة، ونظراً لما يشكله المال من خطر على الواقع السياسي وللحيلولة دون تحكم اصحاب الاموال بالأحزاب السياسية، وجعلها اداة لتحقيق رغباتها ومصالحها كان لابد من تنظيم احكام تمويلها، لضمان عدم تأثرها باصحاب رؤوس الاموال، لذا جاءت احكام القانون لتبين سبل حصول الأحزاب السياسية على الاموال للازمة لتحقيق برامجها وافكارها سواء عن طريق الموازنة العامة او الموارد الخاصة بالحزب السياسي .

وقد وضع القانون محددات معينة تتعلق بالتمويل الاجنبي من خلال عدة مواد في القانون، اولها، منعه وجود اي ارتباط تنظيمي او مالي مع اي جهة غير عراقية[٧]، واعاد التاكيد على ذلك من خلال منعه بنص صريح مطلق كل التبرعات الاجنبية بمختلف انواعها سواء ارسلت من اشخاص او تنظيمات او دول [٨]. الا أن المشرع عاد في المادة (٤١/اولا) ليجيز قبول الأحزاب للاموال المرسلة من جهات اجنبية عينية كانت أم نقدية، شرط استحصال موافقة دائرة الأحزاب على استلامها. وقد بينت تعليمات تسهيل تنفيذ

قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦، الاجراءات الواجب اتباعها لاستحصال الموافقة [٩]، من خلال تقديم طلب من قبل الجهة التي ترغب بتقديم الاموال عن طريق الحزب السياسي المستفيد، على ان توصف في الطلب الاموال المراد تقديمها وصفا دقيقاً، وعلى دائرة الأحزاب البت في الطلب خلال ثلاثون يوماً، من تاريخ تقديمه اليها بالقبول او الرفض ، وفي حال انقضاء المدة دون صدور قرارها، فان سكوت الدائرة الاحزاب يعد رفضاً ضمنياً.

إن التعارض بين نص القانون على منع تلقي التبرعات من جهات اجنبية واجازة لقبولها بموافقة دائرة الأحزاب هو تعارض ظاهري، حيث ان نص المادة (٤١/اولا) قد جاء ليفسر المنع الوارد في المادة (٣٧/ثالثا) بانه قاصر على الحالات التي لا تتحقق فيها اجازة دائرة الأحزاب لقبول هذه الاموال، حيث ان المشرع العراقي قد اجاز التمويل الاجنبي بشرط استحصال موافقة الجهة الادارية المختصة بموجب القانون على قبول التمويل الاجنبي.

والواقع ان منهج المشرع العراقي بالاجازة المشروطة للتمويل الاجنبي غريب، ذلك ان هذا التمويل يعد اكثر الانواع المحظورة شيوعاً في دول العالم [١٠]، فطبقاً لبيانات المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية فان ٧٠% من اصل (١٦١) دولة تمنع التمويل الاجنبي [١١]، وحداثة التجربة التعددية للأحزاب السياسية في العراق تقتضي الابتعاد عن التمويل الاجنبي لحين رسوخ مظاهر التجربة الديمقراطية، ونضوجها بدرجة لا تجعلها خاضعة للتأثيرات الخارجية ، ذلك انه كان على المشرع ان يوازن بين حماية المصالح الوطنية واستقلالية وسيادة الدولة وبين حقوق الأحزاب باعتبارها كيانات خاصة، والعمل على تغليب المصلحة الوطنية عليها، من خلال منع اي مظاهر للتمويل الاجنبي، وقصر قبول الاموال الخارجية على التبرعات او الاشتراكات التي يقدمها العراقيون المقيمون في الخارج فقط ، لضمان الاستقلالية في تمويل الأحزاب وعدم تبعيتها لاي تنظيمات او جهات او مصالح اجنبية .

ثانياً : الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي .

تضمن قانون الأحزاب السياسية في المادة (٣٢/ثالثا) منه جزاءً يترتب على الاخلال بقواعد التمويل المالي للحزب، من خلال تلقي اموالاً من جهات اجنبية، وذلك بناءً على قرار الهيئة المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والمكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين من محكمة التمييز الاتحادية [١٢]، وعملية اصدار قرار بوقف نشاط الحزب السياسي قضائياً، لا تتم الا بناءً على مبادرة من دائرة الأحزاب بتقديمها طلب مسبب الى الهيأة القضائية للانتخابات بوقف النشاط يتضمن ثبوت تلقي الحزب لتمويل من جهات اجنبية خلافاً للقانون.

إن دائرة الأحزاب تملك الصلاحية القانونية في متابعة ومراقبة نشاط الأحزاب السياسية [١٣]، بما يؤمن احترامها وامتثالها لاحكام القانون، ولها ايضا عند رصد مخالفة معينة القيام بالتحقيق فيها [١٤]، من خلال شعبة الرصد والتحقيق المرتبطة بالقسم القانوني

للدائرة [١٥]، فاذا ثبت لها وجود مخالفة في قواعد التمويل من خلال تلقي اموال من جهات اجنبية هنا على دائرة الأحزاب تقديم طلب الى الهيأة القضائية الانتخابية بعد استحصال مصادقة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وينبغي ان يكون الطلب مسببا بوجود حالة تمويل اجنبي دون استحصال الموافقات الاصولية .

عند ورود الطلب الى الهيأة القضائية الانتخابية، فان عليها ان تبت فيه في أمد اقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه لها [١٦]، ولم يبين القانون صلاحية المحكمة عند البت في الطلب المقدم لها، وهل تمارس عند النظر فيه صلاحيات محكمة الموضوع ام تقتصر على النظر فيه باعتبارها محكمة قانون ؟.

والمتفحص لنصوص القانون يجد ان الهيأة القضائية الانتخابية تمارس اختصاصين عند تطبيقها لقانون الأحزاب ، فمرة تكون جهة قضائية للطعن في القرارات الصادرة عن دائرة الأحزاب السياسية، كما هو الحال في المواد الخاصة بتأسيس الحزب السياسي، وتارة اخرى تكون هي الجهة المختصة باصدار القرار كما هو الحال فيما يتعلق بمسألة وقف نشاط الحزب السياسي، واذا كانت المحكمة تمارس دورها باعتبارها محكمة قانون بالنسبة للطعون المقدمة على قرارات دائرة الأحزاب السياسية، فانه من غير المقبول والمنطقي ان تمارس نفس الدور عند النظر في الطلب المقدم من قبل دائرة الأحزاب والخاص بوقف نشاط حزب ما، ذلك ان من الواجب اعطاء الحزب السياسي الحق في تقديم دفوعه الموضوعية، امام الهيأة وان لا يصدر القرار القضائي الا بعد استنفاد الحزب لكل دفوعه الشكلية والموضوعية ، ذلك ان القرار سيكون صادراً عن الهيأة القضائية ولا يمكن لها ان تصدره بناء على طلب جهة دون دفع اخرى، احتراماً لكفالة الحق في التقاضي.

وقرار الهيأة القضائية بوقف الحزب السياسي لمدة ستة اشهر او رد الطلب المقدم من دائرة الأحزاب، يكون قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا وخلال (٣٠) يوماً، تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالقرار[١٧]. وتنظر الاخيرة في الطعن على وجه الاستعجال، ولها تأييد قرار المحكمة او الغاءه ، على ان تعاد القضية الى محكمة الموضوع في حال نقض القرار للنظر فيه وفقاً لمتطلبات قرار المحكمة الاتحادية العليا.

والملاحظ على القانون انه نظم حالة وقف نشاط الحزب لمدة ستة اشهر بشكل مطلق، كجزاء مترتب على مخالفة احكام التمويل المالي ، ولم يشر الى حالات اخرى من النشاط كوقف الصحف الحزبية او القنوات الاعلامية التابعة للحزب او القرارات والتصرفات الصادرة عن الأحزاب السياسية ، وكان الافضل لو اعطي لدائرة الأحزاب السياسية الحق في اصدار القرار في وقف هذه النشاطات دون وقف الحزب نفسه، كما لو كانت الصحيفة هي الوسيلة لارتكاب الجريمة من قبل الحزب ، فيصدر قرار بتقييد تداولها او منعها من الصدور لفترة زمنية ، او صدور قرار عن الحزب مخالف للقانون او الدستور مما يقتضي وقف اثاره تمهيداً لالغاءه.

ويرى رأي [١٨]، ان يصار الى التدرج في فرض عقوبة وقف نشاط الحزب السياسي، بان تبدأ بانذار الحزب بوجوب احترام احكام التمويل الواردة في القانون وفي حال عدم

الامتثال يصار الى اصدار قرار بوقفه عن ممارسة النشاطات كافة، ولا نتفق مع ما هكذا توجه، في تخفيف الجزاء المترتب على مخالفة احكام التمويل وخصوصا ما يتعلق بالتمويل الاجنبي لما له من اثر على المصالح الوطنية للدولة وسيادتها، فلا نجد اي مبرر للحزب السياسي في مخالفة احكام التمويل الاجنبي خصوصاً مع الجواز القانوني لاستلام هذه الاموال بشرط موافقة دائرة الأحزاب .

ثالثا : الاثار المترتبة على قرار وقف نشاط الحزب السياسي.

يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية بمجرد صدور الموافقة على تأسيسه وهذا يعطيه صلاحية ممارسة كافة النشاطات التي تأتلف مع الغرض من انشاءه، الا وهو الوصول الى الحكم بالسبل الديمقراطية، والسعي لتنفيذ برامجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وممارسة انشطته على مختلف الصعد، من اجتماعات ولقاءات واحتفالات وندوات ، واصدار الصحف وغيرها من الوسائل الاعلامية للتعبير عن آراءه وبرامجه.

بصدور قرار وقف انشطة الحزب السياسي لمدة ستة اشهر بناء على قرار الهيئة القضائية الانتخابية، فانه تترتب عدة آثار على الحزب السياسي على الرغم من خلو القانون من تنظيمها - عدا ما يتعلق بالاعانات المالية - وهي :-

١. وقف كافة الانشطة الخاصة بالحزب وعلى كافة المستويات، بما في ذلك غلق مقاره ووسائل الاعلام الخاصة به .
٢. عدم امكانية الحزب او أي من اعضاءه المسجلين في سجلات العضوية المشاركة في أي عملية انتخابية يتم اجراءها خلال فترة وقف النشاط.
٣. عدم نفاذ أي قرار يصدر عن الحزب السياسي، ولا يترتب أي اثر قانوني عليه.
٤. وقف الاعانات المالية المقدمة من قبل الدولة بموجب بنود قانون الموازنة العامة [١٩]، مع التزام الحزب بارجاع المبالغ المستلمة عن الفترة اللاحقة على صدور قرار وقف نشاطه ، في حال صدور القرار بعد استلامه الاعانة السنوية.

ولم يتضمن القانون ايضا الأشارة الى وجوب مصادرة الاموال الاجنبية المستلمة من الخارج خلافاً للقانون، وهذا نقص في التشريع نتمنى على المشرع تداركه.

المبحث الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية للحزب السياسي

قد يكون انقضاء وجود الحزب راجع الى اندماجه مع حزب اخر، ليظهر بشخصية قانونية جديدة. وقد تعترض الحزب السياسي معوقات تحول دون اكماله لدوره في الحياة السياسية، وبالتالي ينقضي وجوده في المشهد السياسي، ويصار الى حل الحزب بقرار ذاتي او كجزاء لمخالفته احكام القانون وارتكابه افعالاً تحول دون تقبل المنظومة الاجتماعية لوجوده.

٥. نسخة الكترونية وورقية من شعار الحزب .

ثانياً : اجراءات الاندماج .

بين قانون الأحزاب ان الاجراءات المتبعة في الاندماج هي نفسها الخاصة بتسجيل الأحزاب، حيث ينبغي البت في طلب الاندماج، خلال مدة لا تتجاوز الـ(١٥) يوم من تاريخ تقديمه، وبخلافه يعد طلب الاندماج مقبولاً [٢٣]. اما في حال وجود نقص شكلي او خلل موضوعي في اجراءات الطلب المقدم، فانه يتم ابلاغ ممثل الأحزاب المندمجة بالعمل على استكمالها خلال (٣٠) يوم، لتلافي حالة اعتبار الطلب مرفوضاً [٢٤].

وفي كل الاحوال يكون قرار قبول الاندماج او رفضه قابلاً للطعن من كل ذي مصلحة امام الهيأة القضائية الانتخابية خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر القرار [٢٥]، وقرار الهيأة ايضاً قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بقرار الهيأة القضائية ، ويعد قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على قرار الهيأة، تاريخاً لاعتبار الحزب قائماً، اما اذا نقضت قرارها فعلى الهيأة القضائية الفصل في الدعوى وفق لما قررته المحكمة الاتحادية العليا [٢٦].

المطلب الثاني: حل الحزب السياسي

قد تواجه الأحزاب السياسية في عملها معوقات في هيكلها التنظيمي او في تحقيق افكارها وبرامجها، مما قد يدفعها الى وضع حد لنشاطاتها السياسية، عن طريق اصدار قرار بحل الحزب ارادياً ، وقد يكون انهاء الحزب بوسيلة غير اتفاقية، كجزاء لمخالفته القانون ، سواء بقرار اداري او بحكم قضائي، ولم يعطي قانون الأحزاب السياسية في العراق، لدائرة الأحزاب صلاحية اصدار قرار بحل الحزب وانما قصر الموضوع على القضاء، حيث لا تملك الادارة في العراق صلاحية حل الحزب من تلقاء نفسها، وعليه سنبحث الحل بفرعين الأول للحل الاختياري والثاني للحل القضائي.

الفرع الأول: الحل الاختياري

يكون الحل اختيارياً من خلال اتخاذ الهيأة العامة للحزب قراراً بانهاء وجوده بارادتها، متى ما وجدت ان لا امكانية لاستمرار الحزب في العمل السياسي، فكما قررت هذه الهيأة بارادتها تشكيل حزب يعبر عنها، لها ان تقرر انهاءه ، فوجود الحزب يقوم على اساس ارادة القائمين عليه، ذلك ان الارادة الحرة هي الاساس في تأسيس الأحزاب السياسية، وهي ايضاً من تملك انهاء الشخصية القانونية له، فكان من الطبيعي ان يترك موضوع تنظيم شؤونه الى نظامه الداخلي، بالطريقة التي يراها ملائمة لتأمين نشاطه وبلوغ اهدافه في العمل السياسي .

لذا نجد ان الانظمة الداخلية للأحزاب السياسية تتضمن احكام خاصة تتعلق بكفية اتخاذ القرار في هذه المسألة، وكذلك ماهية الشروط والضوابط التي يعهد اليها صلاحية اصدار قرار الحل من قبل الهيأة العامة او أي جهة اخرى داخله في النظام الداخلي لصدور مثل هكذا قرار، ينهي الشخصية القانونية للحزب.

ولم يتضمن القانون احكاماً تنظم الآثار المترتبة على صدور هذا القرار، سوى ما يتعلق، باعلام دائرة الأحزاب بقرار الحل، كونها الجهة التي تراقب نشاطاته، ووقف الاعانات المالية بصدور القرار[٢٧]، وكذلك ايلولة امواله الى جهة عراقية يحددها قرار الحل، على اساس مواد النظام الداخلي للحزب، وكان ينبغي على المشرع الزام الحزب بنشر القرار في جريدتين واسعتي الانتشار على الاقل .

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تملك دائرة الأحزاب السياسية الرقابة على قرار الحل الارادي ، من حيث مدى مطابقته للنظام الداخلي ؟.

الواقع ان القانون جاء خالياً من تنظيم هذه المسألة، واختصاصات دائرة الأحزاب وردت على سبيل الحصر، وعليه لا يمكن التوسع في تفسيرها او القياس عليها، بطريقة تعطيها مكنة الرقابة على مشروعية القرار الصادر بالحل، كما ان اختصاصات الهيأة القضائية الانتخابية لم تتضمن الاشارة الى اختصاصها بالنظر بصحة هكذا قرار، وان كان التطبيق العملي يشير الى قيام مجلس مفوضية الانتخابات بالمصادقة على قرار الحزب بحل نفسه، حيث صادق مجلس المفوضية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ على حل حزب (التحالف من اجل الديمقراطية والعدالة) والذي كان يرأسه رئيس الجمهورية السيد برهم صالح.

والحق ان تشكيل الحزب واستمرار عمله او العدول عن ذلك يعد حقاً من الحقوق الدستورية المتفرعة عن الحق في المشاركة في الحياة العامة ، لذا لا يعدو دور القانون الا ان يكون اداة لتنظيم استعمال هذا الحق، واقراراً بتوافر شروطه، لذا لا يمكن لدائرة الأحزاب ان تراقب قرار الحل الارادي او الذاتي للحزب، وانما يمكن لكل ذي مصلحة ، كأن يكون عضواً في الهيأة العامة للحزب السياسي، أن يطعن بقرار الحل امام محكمة البداءة باعتبارها الجهة التي تنظر في جميع المنازعات التي لم يحدد لها مرجع قضائي للطعن بموجب نص او قانون خاص[٢٨]، متى ما كان القرار المتخذ فاقداً لشرط من الشروط الواجب توافرها طبقاً للنظام الداخلي، وليس لمصادقة مجلس مفوضية الانتخابات على قرار دائرة الأحزاب السياسية، أي اثر منشيء لقرار الحزب المتخذ وفقاً للنظام الداخلي، حيث ان اجراء المفوضية بالمصادقة لا يعدو ان يكون اجراءً كاشفاً لارادة الحزب السياسي.

الفرع الثاني : الحل القضائي

يمثل الحل القضائي اجراءً ردعياً نص عليه القانون يطبق في حال مخالفة الحزب السياسي في ممارساته لبعض الاحكام القانونية، بطريقة تشكل تهديداً للتجربة الديمقراطية او للتعددية السياسية، والحل القضائي هو بمثابة اصدار قرار باعدام الحزب او التنظيم السياسي، واسلوب لوضع حد للشخصية المعنوية وللوجود القانوني له، فلا تبقى اي مشروعية قانونية لوجوده بعدها.

ان الحل القضائي على الرغم من انه اسلوب يتعارض مع حق المواطن في الاختيار، الا ان الديمقراطية لها الحق في حماية نفسها، كنظام للحكم[٢٩]، وتختص الهيأة

القضائية الانتخابية باصدار قرار حل الحزب السياسي، متى ما طلب منها ذلك وفقا لاحكام القانون[٣٠]، وذلك بناء على مبادرة من دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية واجراءات الحل القضائي يمكن بحثها كما يأتي :-

اولاً : الجهة التي تملك حق المبادرة بطلب الحل .

قصر القانون مسألة طلب حل الحزب قضائياً على دائرة الأحزاب السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبطبيعة الحال هذا الطلب يكون خاضعا لمصادقة مجلس المفوضية عليه، ويتضمن الاسباب التي استندت اليها الدائرة في طلب الحل ويقدم الى الهيأة القضائية الانتخابية الموجودة في محكمة التمييز الاتحادية.

وهذا الطلب يقدم اما بناء على ما رصدته دائرة الأحزاب من مخالفات في النشاط السياسي للحزب، او على أثر تحريك شكوى من قبل أي شخص تتوافر فيه ضوابط المصلحة.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في طلب الحل .

لإمكانية النظر في مسألة حل الحزب قضائياً ينبغي ان يتضمن طلب حل الحزب السياسي، المقدم من قبل دائرة الأحزاب الاسباب التي استندت فيها لرفع طلبها بالحل وهذه الاسباب لا تتعدى احدى الحالات التي اوردها قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المادة (٣٢) منه، ولا ينبغي ان يقدم الطلب بالاستناد الى سبب لم يرد ذكره في القانون، حيث ان على المحكمة عندها رد الطلب، باعتباره فاقداً لسنده القانوني.

وهذه الشروط هي :-

أ. فقدان شرط من شروط تأسيس الحزب .

بطبيعة الحال فان الشروط الواجب توافرها لتأسيس حزب سياسي، هي ليست شروطا لاجازته فقط، وانما هي واجبة الوجود لاستمراره، في الحياة السياسية، وأشارت المادة (٣٢/ اولاً/١/أ) الى المادتين (٧ و٨) باعتبار عدم مراعاتها سببا لطلب حل الحزب، وهنا نحتاج الى وقفة قصيرة لمناقشة ما اورده المشرع من حكم، حيث ان المادة (٧) تتعلق بوجوب ان يكون للحزب اسمه الخاص وشعاره المميز عن غيره من التنظيمات السياسية، ووجود حالة من التشابه بين اسماء او شعارات الأحزاب ليست مبرراً لطلب حل الحزب، وانما كان على المشرع ان ينص على وقف نشاط الحزب السياسي، لحين تغييره لاسمه او شعاره بطريقة تميزه عن غيره.

اما الفقرات الواردة في المادة (٨) فانها تتلخص بـ

- عدم تعارض اهداف ومبادىء وبرامج الحزب مع الدستور .
- وضع برنامج خاص لتحقيق اهداف الحزب.
- عدم تأسيس الحزب او مباشرة نشاطاته من خلال التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية، بالاضافة الى عدم جواز الارتباط باية قوة مسلحة .
- ان لا يضم الحزب اي شخص في تنظيمه بمختلف مستويات التنظيم (مؤسس، او قيادي، او عضو)، سبق وان صدر بحقه حكما قضائيا

بخصوص دعواه او مشاركته للترويج لافكار تتعارض مع الدستور باي طريقة من طرق العلانية.

وهذه الاشتراطات – عدا الفقرة المتعلقة بالنشاط العسكري – لا تبرر طلب حل الحزب السياسي لعدة اسباب، أولها انها وردت بعبارات عامة وفضفاضة غير محددة وبالتالي يمكن استغلالها لحل أي حزب، كما ان وجود أي عضو في حزب سياسي سبق الحكم عليه بجريمة تتعلق بالترويج لافكار تتعارض مع الدستور يدخل في باب العزل السياسي المؤبد، وهو اسلوب يتعارض مع الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وبالامكان تلافيه من خلال طلب فصل العضو، لا حل الحزب باكمله، ويضاف الى ذلك ان عدم وجود برنامج خاص بالحزب يمكن تجاوزه ايضاً، من خلال وقف الحزب، لحين اكماله لبرنامجه الخاص بتحقيق اهدافه.

ب. القيام باي نشاط يخالف الدستور.

ورد هذا الشرط بصيغة مطلقة وعامة، بحيث يمكن ان تندرج تحته كل مواد الدستور، حيث ان أي مخالفة لها، قد تكون مبرراً لدائرة الأحزاب السياسية، لطلب الحل، وهذا يجعلها تملك سلطة تقديرية واسعة في الاستناد الى هذا المسوغ للجوء الى الحل القضائي .

ج. القيام بانشطة عسكرية او شبه عسكرية.

النص على اعتبار وجود أي نشاط ذا طبيعة عسكرية او شبه عسكرية، لدى الحزب او التنظيم، مبرراً لطلب حله، ينسجم مع هدف حماية النظام الديمقراطي [٣١]، حيث ان تكوين مثل هكذا تنظيمات مسلحة خاصة، يتعارض مع هدف الحفاظ على الامن والسكينة العامة، كما لا يستقيم وجود هذه التنظيمات مع الدعوة للتداول السلمي للسلطة، فالسعي للوصول الى سدة الحكم عن طريق القوة او الاستبداد يتقاطع بشكل كامل مع الفكرة الديمقراطية.

د. ممارسة واستخدام العنف في النشاط السياسي.

اللجوء الى العنف كمنهج عمل، يؤدي الى الاساءة الى النظام الديمقراطي [٣٢]، ذلك لعدم مشروعيته كاسلوب للوصول الى الحكم، حيث ان هناك توازناً بين التسامح مع الآراء السياسية والالتزام في الوقت نفسه بالأسس الجوهرية للنظام العام، لذلك فان انتهاج الحزب لاسلوب العنف وانخراطه فيه كوسيلة للوصول الى السلطة يجعل من الواجب منعه، وذلك لمخالفته الأسس التي يقوم عليها الدستور من اعتماد التداول السلمي الديمقراطي للسلطة .

ه. امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار في مقراته او أي محل آخر خلافاً للقانون.

إن هذا السبب متفرع عن الأسباب الخاصة بمنع النهج العسكري او العنفي للأحزاب السياسية ، وبالتالي فان امتلاك الحزب لمثل هكذا مواد، تتعارض مع اصل تأسيسه باعتباره وسيلة للوصول الى السلطة سلمياً، وحتى في حال عدم النص على مثل هكذا شرط بالامكان الاستناد الى ما ورد في الفقرتين (ج ، د)

باعتبار امتلاك الاسلحة مؤشر على وجود تنظيم عسكري للحزب او سعيه لاستخدام العنف في نشاطاته.

و. القيام بأنشطة تهدد امن الدولة ، ووحدة اراضيها او سيادتها او استقلالها.

تشكل الأحزاب السياسية حلقة الوصل بين الأفراد والحكام، وبالتالي عليه ان تعمل بما يؤمن الحفاظ على الوحدة الوطنية للدولة والامتناع عن كل ما من شأنه تهديد مصالح البلاد للخطر. وكان ينبغي على المشرع ان يشمل حالة تدخل الحزب في شؤون الدول الاخرى بما يضر بمصالح العراق، بحكم هذه الحالة، باعتبار ان هذا الفعل يدخل في نطاق تهديد امن الدولة، لا ان يقصر المسألة على حجب الاعانات المالية لمدة ستة اشهر [٣٣].

ثالثاً : الجهة التي تملك قرار الحل .

قصر القانون مسألة حل الحزب على صدور قرار قضائي من الهيأة القضائية الانتخابية. ويكفل الأسلوب القضائي في الحل، تحقق الحياد وعدم خضوعه الى ضغوط سياسية معينة، ذلك أن الحكم القضائي يوصف بانه عنوان للحقيقة، لا يصدر الا بناء على توافر الضمانات التي أوجبها القانون، وأولها تقديم طلب من الجهة التي تراقب وتشرف على الأحزاب السياسية (دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية) وان يكون الطلب مسبباً باحدى الاسباب التي نص عليها القانون. هذا في حال اتخاذ القرار بناء على طلب دائرة الأحزاب السياسية، وهنا جعل المشرع الحل مسألة جوازية حيث ترك تقدير موضوعه للمحكمة على ضوء المعطيات المقدمة اليها والمدرجة في طلب دائرة الأحزاب، وهذا الجواز ان كان مقبولاً بالنسبة لبعض المخالفات، كما هو الحال فيما يتعلق لحالة تشابه اسم الحزب او شعاره مع حزب او تنظيم اخر، حيث ان للمحكمة ان لا تصدر قرار بالحل، الا انه يثير اشكالية فيما يتعلق بالقرار الذي ينبغي على المحكمة اصداره عندها، حيث لم ينص القانون على صورة اخرى للجزاء المترتب على المخالفات الواردة في المادة (٣٢) منه، وكذلك من غير المنطقي او المقبول الحكم بعدم حل الأحزاب السياسية في حال امتلاكها لتنظيمات عسكرية خلافاً للقانون او ممارستها العنف او حيازتها للاسلحة والمتفجرات او تهديدها لامن الدولة وسيادتها، ذلك ان مثل هكذا مخالفات تقتضي وجوب حل الحزب .

اما في حال صدور قرار الحل من قبل القضاء مباشرة فانه لا يكون الا في حال صدروه كعقوبة تبعية لارتكاب الحزب او افراد فيه لفعل جرمه قانون الأحزاب السياسية وذلك في الحالات التالية :-

أ. تكرار مخالفة الحزب لقواعد تمويله .

ففي احوال تلقي الحزب لاموال اجنبية وثبوت ذلك فان الجزاء الذي رتبه القانون هو ايقاف الحزب لمدة ستة اشهر، للمرة الأولى، فان تكرر الفعل، يصار الى حل الحزب استنادا الى احكام المادة (٣٢/ثالثا) من القانون، فاذا ما ثبت للمحكمة ان الحزب السياسي قد خالف قواعد التمويل، بعد ان سبق لها

تقرير ايقافه على المخالفة الأولى، فانها في هذه الحالة، تصدر قراراً بحل الحزب المذكور .

ب. الحزب السياسي المخالف لقواعد التأسيس .

حيث يتبع قرار الحل، الحكم الصادر بالحبس او السجن المترتب على المعاقبة على كون الحزب غير مرخص، او في حال حمله للفكر التكفيري او الارهابي او دعوته الى التطهير العرقي او الطائفي او الترويج او التبرير لمثل هكذا دعوة [٣٤] .

وهذا الجزاء جاء منسجماً مع احكام المادة (٧) من الدستور والتي منعت قيام مثل هكذا تنظيمات تنتهج افكاراً وبرامج تتعارض مع التعددية والديمقراطية.

ج. وجود تنظيم عسكري مرتبط بالحزب.

حيث عاقب قانون الأحزاب السياسية الاشخاص الذين يؤسسون تنظيمات عسكرية داخل الحزب او يربطون الحزب بتنظيمات او تشكيلات عسكرية بعقوبة السجن [٣٥]، والحق بهذه العقوبة، إجراءً يتضمن حل الحزب في احوال علمه بالمخالفة، ولم يحدد القانون من هي الجهة التي سيصدر قراره على اساس تحقق العلم لديها بوجود التنظيم العسكري، والسياق المنطقي يقتضي تطبيق جزاء الحل في احوال علم قيادة الحزب السياسي، بوجود مثل هكذا تنظيم، دون مبادرة منها في ابلاغ دائرة الأحزاب او العمل على الغاءه، باعتبار ذلك قرينة على رضاها انتهاج اسلوب غير سلمي في العمل السياسي.

ويبقى ان نبين ان قرار الحل الصادر عن المحكمة قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا [٣٦]، والتي تملك تأييد القرار او نقضه، وعندها يصار الى اعادة اوراق الدعوى الى الهيأة القضائية للانتخابات لتصدر قرارها في ضوء نقض المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على قرار الحل

يؤدي قرار الحل الى وضع حد نهائي وبات بالنسبة لوجود الحزب ككيان سياسي، حيث انه يعدم وجوده، ويترتب على صدوره عدة آثار قانونية وهي كالاتي:-

اولاً : توقف نشاطات هياكل الحزب وهيئاته.

حيث لا يمكن تصور صدور أي نشاط عن هيئات الحزب المختلفة او هياكله التنظيمية، بعد صدور قرار المحكمة بحله، كما ينبغي غلق مقار الحزب المختلفة سواء كانت مقرات رئيسية او فرعية، حيث ان قرار المحكمة يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للحزب، وبالتالي لا أثر قانوني يمكن ان يترتب على أي قرار يصدر عن الحزب بعدها، كونه صادر عن جهة لا تملك إرادة، لانعدام وجودها القانوني.

ثانياً: ايقاف صحف الحزب ووسائل اعلامه المختلفة .

ان منح الحزب لرخصة العمل السياسي، يستتبعها تمكينه من الاتصال بجماهيره وباقي افراد الشعب للترويج لاهدافه وبرامجه، وهذا يتم من خلال الصحف الحزبية

ووسائل الاعلام المختلفة من اذاعات وقنوات تلفزيونية ومواقع تواصل اجتماعية ويستتبع صدور قرار الحل، وجوب العمل على وقف واغلاق الوسائل الاعلامية التابعة له، تبعاً لقرار الحل.

ثالثاً: تجميد الحسابات المالية للحزب .

حيث يترتب على حل الحزب، تجميد امواله المودعة في حسابه المصرفي، وعدم جواز اجراء اي عملية مالية تتعلق بالسحب او الايداع، ذلك ان قرار الحل يتضمن تحديد مآل اموال الحزب [٣٧]، والجهة التي تملك التصرف فيها.

رابعاً : منع الحزب من تقديم مرشحين.

حيث بانقضاء الشخصية المعنوية للحزب بقرار الحل، لا يمكنه ان يقوم بترشيح اعضاء لانتخابات مجلس النواب او المجالس المحلية .

وقد غاب عن المشرع مد الاثر القانوني للحل الى قيادات الحزب او اعضاءه، حيث لم يتضمن القانون الاشارة الى منع هؤلاء من العمل الحزبي لفترة زمنية معينة، كجزاء يترتب على حل الحزب قضائياً، وعدم وجود هذا الحكم يجعل من الممكن لاي عضو في حزب تم حله، العمل على تأسيس حزب جديد او الانضمام الى حزب آخر، وبالتالي تلافي الآثار الخاصة بقرار الحل، كما ولم يتضمن القانون الإشارة الى تبعات قرار الحل على اعضاء الحزب المنتخبين، في المجالس التمثيلية، وان كان المنطق يقتضي سريان أثره عليهم، بما يؤدي الى اسقاط عضويتهم، لكن عدم وجود نص صريح بهذا الخصوص، يمنع من تطبيق هذا الحكم عملياً.

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه يتبين لنا ان اهمية التنظيم القانوني لموضوع العوارض التي تعترض النشاط الحزبي، وذلك للآثار المهمة والخطيرة التي تتركها على واقع حل الحزب، وقد توصل البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات وهي كالاتي:

اولاً : الاستنتاجات.

١. ان الحزب او التنظيم السياسي هو سيد قراره فيما يخص وقف نشاطه او الحل الذاتي، دون أي وصاية او تدخل من قبل دائرة الأحزاب السياسية.
٢. لا تملك دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية صلاحية وقف او حل الأحزاب السياسي، حيث يقتصر دورها على تقديم طلب بذلك الى القضاء، وحسناً فعل المشرع حين جعل القضاء دون غيره مختصاً باصدار قرار ايقاف نشاط الحزب او حله، لما يوفره ذلك من حيادية ونأي بالقرار عن شبهة التدخل السياسي.
٣. نص القانون على صورة واحدة لاندماج الأحزاب، وهي صورة المزج فيما بينها، والتي تقتضي انقضاء الشخصية القانونية للأحزاب المندمجة ونشوء شخصية جديدة للحزب الجديد.

ثانياً : التوصيات.

١. تعديل احكام المادة (٤١/اولاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، بقصر اجازة تلقي اموال اجنبية على العراقيين المقيمين في الخارج، ومنع التمويل الاجنبي بمختلف اشكاله .
٢. اضافة فقرة الى القانون تتضمن وجوب مصادرة الاموال الاجنبية المستلمة خلافاً للقانون، وتقييدها ايراداً الى الخزينة العامة.
٣. اضافة نص يجيز اعلان انضمام حزب سياسي او أكثر الى حزب سياسي آخر، وهو ما يعرف بالاندماج بالضم، حيث تنقضي شخصية الحزب من خلال عمله تحت اسم وأهداف وبرامج حزب آخر.
٤. النص على ان يكون الحل القضائي واجباً في احوال مخالفة الدستور او القيام بممارسات واعمال عنف او انشاء تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية او في احوال امتلاك او حيازة الاسلحة او المتفجرات او تهديد امن الدولة وسيادتها.
٥. اعطاء الهيأة القضائية الانتخابية صلاحية وقف نشاط الحزب لمدة من الزمن لا تتجاوز السنة في حالات مخالفة احكام القانون في غير الحالات التي تستوجب الحل.
٦. شمول حالة تدخل الحزب بشؤون الدول الأخرى واضراره بمصالح العراق بالنصوص التي تستوجب الحل .

الهوامش .

١. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ،ط ٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٧.
٢. المادة (٢٨/اولاً/ أ) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
٣. المادة (٣/ثانياً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
٤. المادة (٦) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
٥. المادة (٢٧) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
٦. المادة (٣٢/ثالثاً ورابعاً) من قانون الأحزاب السياسية
٧. المادة (٢٥/اولاً) من قانون الأحزاب السياسية .
٨. المادة (٣٧/ ثانياً)
٩. المادة (٢٣) من التعليمات بفقراتها الثلاث.
١٠. اوغسطين ماغولو وايلين فالفويرا و زيفاليس ماتسيمبي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، ص ٨ . منشور على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.idea.int .وكذلك ينظر دحنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العددان ١٣ و١٤، ٢٠١١، ص٧٢.
١١. ماغنوس اهومن ، مراقبة المال في السياسة ، منشورات المنظمة الدولية للنظم الانتخابية ، واشنطن، ٢٠١٢، ص ٨ . منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة www.ifes.org
١٢. المادة (٨/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
١٣. المادة (١٧/ ثانياً/ ج) من قانون الأحزاب السياسية .
١٤. المادة (١٧/ثانياً/ د) من قانون الأحزاب السياسية .
١٥. المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم(١) لسنة ٢٠١٦ .
١٦. المادة (٣٢/رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية .
١٧. المواد (١٤/رابعاً) و(٣٢/رابعاً) و (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية .
١٨. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية، مجلة كلية الدرسات الانسانية كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، العدد ٦ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٢.
١٩. المادة (٤٥/ثانياً و ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية .

٢٠. عرفت اجراءات المفوضية الاندماج بانه " هو اتحاد بين حزبين او اكثر لتكوين حزب سياسي جديد ، وفق الأحزاب المندمجة لشخصيتها المعنوية ، وولادة شخصية معنوية جديدة للحزب الجديد "
٢١. المادة (١٣/ ثانيا) من اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.
٢٢. المادة (١٤/ ثانيا) من اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.
٢٣. المادة (١٣/ اولا) من قانون الأحزاب السياسية .
٢٤. المادة (١٢) من قانون الأحزاب السياسية .
٢٥. المادة (١٤/ اولا) من قانون الأحزاب السياسية.
٢٦. المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية
٢٧. المادتين (٣٥/اولا) و (٤٥/ ثالثا) من قانون الأحزاب السياسية .
٢٨. المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٢٩. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .
٣٠. المادة (٣٢/ اولا) من قانون الأحزاب السياسية.
٣١. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ص ٢٢٩.
٣٢. د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٧١.
٣٣. المادة (٣٢/ ثانيا) من قانون الأحزاب السياسية
٣٤. المادة (٤٦) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
٣٥. المادة (٤٧) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
٣٦. المادة(٣٢/ رابعا) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
٣٧. المادة (٥٧) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

المصادر

اولاً : الكتب والابحاث.

١. انوعصطين ماعولو وايلين فالفويرا و زيفانياس ماتسيمبي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA . منشور على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.idea.int
٢. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧
٣. د.حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العددان ١٣ و١٤، ٢٠١١.
٤. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ط ٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦
٥. ماغنوس اهومن ، مراقبة المال في السياسة ، منشورات المنظمة الدولية للنظم الانتخابية ، والسلطن ، ٢٠١٢ . منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة www.ifes.org
٦. د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٧. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية كلية الدراسات الاسلامية الجامعة ، العدد ٦ ، ٢٠١٦

ثانيا : الدساتير والقوانين والانظمة.

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
٤. قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
٥. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم(١) لسنة ٢٠١٦.
٦. اجراءات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
٧. اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

AL-HIQOUQ

A Quarterly Law Journal
Published By The College Of /Al-Mostansiriya University

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٦٤٧ لسنة ٢٠١٢

No.40 - Jan - 2021